

الرأي الفقهي والموقف الانفعالي

د. نذير بوصيع

كلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر 1

الملخص:

الفقه معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية ، مع التجرد والموضوعية، بحثا عن الحق وصولا إلى اليقين أو الطن الراجح، لكن مع هذا المقصد الذي احتفظ به الفقه الإسلامي والرأي الاجتهادي في جميع مجالات الفكر هيمنت على مسالك التفكير الفقهي مع تطاول الزمن نزوع إلى حذف الاحتمالات التي يمكن أن ترد على الرأي والإبقاء على فرضية يتيمة لتبرير الرأي الأولي، وجعله أمرا واقعا ليس لنا حياله إلا القبول والتماس التفسير والتوجيه؛ ولو مع التكلف الممجوح، وتحول الثبات على الآراء المقلدة إلى تسليم بصحتها، وتولّد مع هذا التسليم حبّ قوي، والحب حالة انفعالية تستحوذ على العقل وتستولي على الإدراك، وتحول إلى حالة مرضية منشؤها الموقف الانفعالي القائم على المشروعية الإسلامية .

الكلمات المفتاحية: الرأي، الفقه، الموقف الانفعالي، التسليم.

1. مقدمة :

ظل الفقه الإسلامي مستغرقا في عملية البحث عن الأدلة الخارجية لكل رأي، والتأسيس للاختلافات القائمة بين المذاهب، وبناء تلك الاختلافات على قواعد أصولية صونا للفقه من شبهة الميل والهوى والغرضية الذاتية، أو إضفاء لمسحة التجرد والموضوعية على المواقف العامة.

وكان للعلماء المتأخرين المقلدين للمذاهب نشاط كبير في الكشف عن المصادر وبيان المناهج التي تحكم العملية الفقهية استنباطا واستدلالا وتفرعا وتخريجا، ومن ثم إحكام الربط بين الفرع والأصل وتوثيق الصلة بين الفقه وأصوله وبيان طبيعة التفاعل بين هذين العلمين، والتفنن في هذه الصناعة، التي خرجت عن وظيفتها الأدائية لتتحول إلى رياضة بحتة.

وظهر نشاط هؤلاء الأتباع من الفقهاء في الاستدلال لآراء متبوعيههم استدلالا معتمدا على الأدلة التفصيلية على الطريقة الفقهية، وفي التوجيه للرأي الفقهي والتماس العلل ثم تخريج الفروع على الأصول، كما يتصورها المجتهد.

هذه الخطة التي احتفظ بها الفقه الإسلامي والرأي الاجتهادي في جميع مجالات الفكر هيمنت على مسالك التفكير الفقهي وطبعت روحية الباحث المسلم ودفعت بفكره مع الوقت إلى حذف الاحتمالات التي يمكن أن ترد على الرأي والإبقاء على فرضية يتيمة لتبرير الرأي الأولي، وجعله أمرا واقعا ليس لنا حياله إلا القبول والتماس التفسير والتوجيه ولو مع كثير من التكلف الممجوج، وتحول الثبات على الآراء المقلدة إلى تسليم بصحتها، وتوَلَّد مع هذا التسليم حبٌّ قوي، والحب حالة انفعالية تستحوذ على العقل وتستولي على الإدراك، بل قد يكون مرضا يحدث اضطرابا في انتظام العقل⁽¹⁾.

2. الأنا وعملية التحويل:

يمثل الأنا معملا للصور والتخييلات لا يتوقف عن النشاط ما لم يتدخل العقل. وقد كان لظهور المذاهب الفقهية في وقت مبكر من تاريخ الإسلام تأثير كبير

في خروج المجتهد عن نطاق البحث العقلي المشروط إلى فضاءات يحتل فيها الأنا مكانا واسعا، وتتحرك التصورات طليقة، مستمدة من الفرضيات والتهويمات ما يعينها على السير في طريق صناعة الرأي الفقهي.

وقد مثلت فترة الصحابة - وهي لم تخل من خلافات - الخط الأمامي للموضوعية وسيطرة العقل، ذلك أن التعصب لم يكن قد عرف طريقه إلى النفوس حتى يكون له سلطان على الفكر، لأن الجميع كانوا مشدودين إلى الوحدة التشريعية التي يمثلها الرسول عليه الصلاة والسلام، فكانت فرص الفرضيات محدودة، ثم اتسع نطاق التحري والتفتيش عن أسس حاضنة للرأي، قد تبتعد عن مصادر الأمان الأولى.

والواقع أن مجال الحرية النفسية أو توسع الأنا وتمددده يزداد بقدر المسافة التي يزيد فيها البعد الزمني عن المصادر الأولى، ولما تكن هنالك حاجة دينية حاضرة وراء التمدد أو التوسع في تشقيق الآراء والأفكار والتكثف فيها، بل هي مهمة التمييز المذهبي، والدفاع عن الآراء المتوارثة ودفع المذاهب والآراء المزاحمة للمذهب المقلد. وفي غمرة الانفعال الذي لا يخلو منه بشر تفتحم الكرة وهي هاجسة نفسية، على العقلحماه، وتتسلط عليه، وتجبره على أن يظهرها إلى الوجود الخارجي مؤيدة بسلطانه، لا بالبرهان العقلي والحجة الموضوعية التي تنفي عن تلك الفكرة صبغة الانفعال والذاتية.

ومما زاد الهوة اتساعا بين أصل القول أو الرأي أي لحظة صدوره من الإمام المقلد وبين مآلاته التي استقر عليها بعد سلسلة من التأويل أو التبرير والدفاع، ما يكتنف اللفظة والجملة من الحيثيات المختلفة: فالمعلوم أن الكلمة لها ثلاث حيثيات :

حيثية الوضع.

حيثية الاستعمال.

حيثية الحمل.

والحيثية الثالثة تمثل ذروة المغامرة اللغوية، وذلك أنها تمثل وعاء تتقابل فيها شخصيتان: شخصية الباث، وشخصية المتلقي. باث، هو الإمام، أو الشخص مصدر المقولة، ومتلق هو المتبع المقلد.

وعلى مستوى هذه الحيثية تكمن مسافة تتسع مع الزمن، وتصبح هوة، أو فراغا يملؤه المتلقي الشارح المقلد، بما يتراءى له من معان مناسبة تنسجم مع معطيات اللحظة، في الغالب، أي أنها نسبية، تغلب فيها اشتراطات راهنها، ومن جهة أخرى تمثل متنفسا للشعور وتفرغ الرغبات والأهواء، حتى وإن كان العلماء قد وضعوا ضوابط وأطرا لهذه الحيثية كي لا تصبح اللغة مسرحا للإسقاطات النفسية.

إن هذا الفراغ الذي تحدثه المسافة الفاصلة بين لحظة تقرير الحكم أو الرأي، وبين تلقيه من قبل الشراح، يمثل منطقة مظلمة لا بد من إضاءتها، وهذا هو المجال الذي يتحرك فيه الأنا بجميع فروع، السياسية والاجتماعية، والاقتصادية..

هذا الفراغ انتقل فيه العقل المفسر من تأويل النص، إلى ما يشبه تفسير الرؤيا حتى أصبح الإنتاج الفكري في أجزاء كثيرة منه كما لو كان تعبيرا للرؤيا وتفسيرا للأحلام، لما تتميز به أعمال المؤولين من إصرار على إيجاد أرضية من السلامة تستقر عليها الأقوال القديمة، مع الحرص على ربط المقول بمقدمات أو قواعد أصولية.

إن الحكم وحده هو ما ينبغي أن نعثر له على تأويل، أما الأقوال فالتعامل معها يجدر أن يكون مختلفا اختلافا يتجاوز التخطئة والنقد إلى الإعراض والرفض.

وهنا أشير إلى ظاهرة الشرح على المتون التي تفشت في ثقافتنا الإسلامية ونقشت على ذاكرتنا المعرفية وتناسبت طردا مع تخلفنا في مجال الإبداع الفكري، فكلما ارتفعت حدة التخلف ارتفعت معها وتيرة الشرح، حتى إنه أصبح من السهل أن نعرف مدى تخلف عصر بالرجوع إلى كم الشروح على المتون، فعندما هذا الإنتاج الشارح الاجتراري أحد العناوين للتخلف الحضاري.

واللافت للنظر أن هذه الظاهرة لا وجود لها في الفكر الغربي، فلا أحد من الباحثين في أوروبا رشح نفسه لوضع شرح على مقال المنهج لديكارت أو تأملات

ميتافيزيقية في الفلسفة الأولى، أو شرح رسائل بيكون، أو أعمال كنت وغيرهم من
أعلام الفكر الغربي الذين بنوا صرح النهضة في الغرب.

نعم كان الدارسون عاكفين على نقد فكر أولئك الفلاسفة والمفكرين الرواد،
والنقد عملية بناء، لأنه إضافة إيجابية وخطوة إلى الأمام تضمن استمرار مسيرة
الفكر، وليس إدراجا لكلمة أو جملة في هامش أو حاشية على الحاشية، وكانت نتائج
هذين التوجهين شديدة التباين: تخلف في البلاد الإسلامية، وإمعان في التراجع أو
الغياب في بؤر من الأزمت مقابل تطور مذهل في الغرب، وتولد مستمر للأفكار،
وتسارع في الاختراعات عجزنا حتى عن وضع أسماء له.

لسنا بصدد التعرض المستقصي لأسباب الموت العقلي أو الصنمية الفكرية
التي حثت محل الصنمية العقائدية، وإنما نتجه بالنظر إلى زاوية الرأي الفقهي والديني
عموما.

والرأي الفقهي لا يخرج عن كونه ظاهرة من ظواهر الفكر بقطع النظر عن
موضوعه، ولذا فهو عرضة للملاحظة والمتابعة النقدية، وعرضة للأخطاء التي يسميها
بيكون الأصنام، لأنها تتبع بغير فائدة، وهذه الأصنام التي تقيد العقل عديدة:
أصنام الطائفة أو الفرع وهي مقتضيات طبيعة الإنسان التي تشبه المرأة
المنحرفة فتعكس الحقائق بغير صورتها الأصلية. وعلى الإنسان التخلص من صنم
طبيعته حتى يستطيع نيل المعرفة.

أصنام الشخص الفرد ذاته وهي التي تفرضها طبيعة الميول الخاصة بكل واحد
منا حيث تسبب هذه الميول الشخصية انحرافات بعيدة في فكر الإنسان.
أصنام السوق، أي سوق المعرفة وهي الأفكار الخاطئة التي تتسرب إلى الذهن
بسبب العبارات الغامضة.

أصنام المعرض (معرض الأفكار القديمة) التي تحتوي على أفكار المتقدمين
وتسبب ضغطا شديدا على أذهاننا وتدفعنا إلى ارتكاب أخطاء جسيمة.
القيمة العلمية للرأي الفقهي

الرأي الفقهي سواء كان فتوى أو اجتهادا في نازلة، أو تلقفًا لرأي إمام متبع وتناوله بالشرح والبيان، كل ذلك يندرج تحت أحد عنواني المعرفة الفقهية ويعد مصدرا من مصادرها. أو مصدريها تحديدا :

المصدر اليقيني والآراء الفقهية ليست منه.

المصدر غير اليقيني أو الظني: وهذا هو النطاق الذي ينتمي إليه الرأي الفقهي. ونقصد بالرأي الفقهي هذا النتاج الكمي الكبير من كتب الفقه التي تضمنت الشرح وشرح الشرح حتى تشكلت جيولوجيا تراكمية، تتسم بالرتابة والتكرار والانفصال عن الحركة العامة للعقل، كما لو كانت عملية الشرح تتحرك داخل إطار ليس له نهاية ينتهي إليها أو غاية يتوخاها .

والإمعان في الشرح وإعادة إنتاج المقولات السابقة أعراض لمرض الإنطواء داخل دوائر مغلقة من التصورات بمنأى عن المصاديق التي تتطابق مع التصورات، وما يحمله الخارج من معادلات موضوعية. وهذه العملية -عملية الشرح أو التكرار والاجترار- هي خاصة عربية إسلامية، وهي أحد أبرز المظاهر التي صاحبت تخلفنا الحضاري، حتى لا أقول تسببت في هذا التخلف، وإن كنت مؤمنا به. لأنه يمثل الطوق الذي أحاط بالعقل، والسد الذي بني أما متقدمه.

وهي متسمة بكونها لا برهانية بحكم انتمائها إلى المصادر غير اليقينية.

"طريقة المتكلمين مؤسسة على مكايلة اللفظ باللفظ وموازنة الشيء بالشيء إما بشهادة من العقل مدخولة، وإما بغير شهادة منه البتة، والاعتماد على الجدل وعلى ما يسبق إلى الحس ويحكم به العيان، أو على ما يسنح به الخاطر المركب من الوهم والتخيل مع الإلف والعادة، والمنشأ، وسائر الأعراض التي يطول إحصاؤها ويشق الإتيان عليها وكل ذلك يتعلق بالمغالطة والتدافع وإسكات الخصم بما تفق وإتمام القول الذي لا محصول فيه ولا مرجوع له، مع بوادر لا تليق بالعلم ومع سوء أدب كثير، نعم ومع قلة تأله وسوء ديانة وفساد دخلة ورفض الورع بجملته"⁽²⁾.

3. ما دام الحديث متصلاً باللايقين فلنذكر مصادره:

1- المقبولات: هي آراء أوقع التصديق بها قول من يوثق بصدقه فيما يقول، لرأي سديد أو فكر قوي تميز به مثل اعتقادنا أمورا قبلناها عن أفاضل الناس. يقول الغزالي: "أما المقبولات فهي المقبول من أفاضل الناس وأكابر العلماء ومشايخ السلف إذا تكرر نقل ذلك منهم، فإن ذلك يثبت في النفس ثبوتاً ما"⁽³⁾.

2- المظنونات: هي قضايا يحكم فيها حكماً راجحاً مع تجويز نقيضه، والقياس المركب من المقبولات أو المظنونات يعد خطايا، إذ الخطائيات أمور لا يطلب فيها البرهان، بل يكفي فيها مجرد الظن، ولذلك قيل إنها قياسات مركبة من مقدمات أو مظنونة من شخص معتقد فيه، والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم، كما يفعل ذلك بعض الناس في المناسبات.

بهذه المظنونات فعد إذ من آراء يقع بها التصديق لا على الإثبات، بل يحظر إمكان نقيضها بالبال، ولكن الذهن يكون إليها أميل، بمعنى أن العقل يحكم بما حكما راجحاً مع تجويز نقيضه. ومن أمثلتها: زيد يطوف بالليل - كل من يطوف بالليل فهو سارق، زيد سارق، عمرو يتحدث مع العدو، كل من يتحدث مع العدو فهو عدو مثله، عمرو عدو.

وإذا كان المحتج بهذه المظنونات يستعملها على سبيل الجرم فإنه إنما يتبع مع نفسه غالب الظن، دون أن يكون حزم العقل منصرفاً عن مقابلها"⁽⁴⁾.

3- المسئلمات: هي قضايا يسلم بها الخصم وبيني عليها الكلام وذلك كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقهاء.

وهذه المسئلمات بالإضافة إلى المشهورات تستعمل في القياس الجدلي. ومن أمثلة المسئلمات استدلال الفقيه على وجوب الزكاة في حلي البالغة بقول النبي: "في الحلي زكاة" فلو قال الخصم: إن هذا يعد خيراً واحداً وعلى هذا فإننا لا نسلم به على أنه حجة، فإن الفقيه يقول بأن هذا قد ثبت في علم أصول الفقه، ولا بد أن نأخذه في هذا المجال كأمر مسلم به.

فهذه المسلمات إذن هي المقدمات المأخوذة بحسب تسليم المخاطب سواء كانت حقة أو مشهورة ولكن لا يلتفت عليها إلا تسليم المخاطب.⁽⁵⁾

4- المشهورات: هي قضايا يُحكّم بها لاعتراف أغلب الناس بها كالعادات والشرائع والآداب.

ولا بدّ أن نأخذ في الاعتبار أن هذه المشهورات قد تبلغ حدًّا تختلط فيه وتلتبس بالأوليات، ولكننا نستطيع التفرقة بينهما بالقول بأن الإنسان لو فرض نفسه خالية مجرّدة عارية من جميع الأمور المغايرة لعقله، حكم بالأوليات عن جميع الأمور المغايرة لعقله دون المشهورات.

كما أن المشهورات قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة، عكس الأوليات. وتجدر الإشارة إلى أن المتكلمين وأهل الجدل يستندون إلى المسلمات والمشهورات، وإذا كانت هذه المسلمات والمشهورات تعد أدنى درجة من مصادر المعرفة اليقينية التي يستند إليها الفلاسفة، فإن الجدل بالتالي أدنى مرتبة من طريق البرهان⁽⁶⁾. دليل هذا أن القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلاً والغرض منه إلزام الخصم وإقناع من قاصر عن إدراك مقدمات البرهان⁽⁷⁾.

يقول الغزالي: "إن من فوائد الجدل :

إقحام كل فضولي ومبتدع يسلك غير طريق الحق، ويكون فهمه قاصراً عن معرفة الحق بالبرهان.

إن من أراد أن يتلقى الاعتقاد الحق وكان مرتفعاً عن درجة العوام، ولا يقنع بالكلام الخطبي الوعظي، ولم ينته إلى ذروة التحقيق؛ بحيث يطبق الإحاطة بشروط البرهان، فإنه يمكن أن يغرس في نفسه الاعتقاد الحق بالأقيسة الجدلية؛ وهو حال أكثر الفقهاء وطلبة العلم.

المتعلمون للعلوم الجزئية كالطب والهندسة وغيرها لا تدعن أنفسهم لمعرفة مقدمات تلك العلوم ومبادئها عن طريق البرهان في أول ولا تسمح نفوسهم بتسليمها، ولكن نفوسهم تقبلها عن طريق الأقيسة الجدلية من مقدمات مشهورة إلى أن يمكنهم معرفتها.

وإننا نرى أن المقدمات المشهورة هي غالب ما استقرت عليه الآراء الفقهية في مدارسها ومذاهبها المتعددة، والتي تراكمت ضمن هذا الكم الكبير من الكتب. ولعل التناسل الذي لا يتوقف، وتواتر التأليف الباسطة للرأي والشارحة يفسر بسمه الظن أو اللايقين التي تستقر عليه الآراء. لأن المنهج الأصلي الذي بنيت عليه، والمبدأ الذي انطلقت منه هو الجدل الرامي إلى الدفاع عن رأي الإمام المقلد، ولم تكن له غايته بلوغ الحقيقة المجردة، كما كان الحال في عصر الصحابة على وجه التحديد، وإن عرف العصر الموالي قبل تبلور المذاهب شيئا من ذلك التجرد، الذي عاد قويا في القرن الخامس للهجرة ممثلا في مذهب ابن حزم.

5- المخيلات: هي القضايا التي لا تسمع لصدقها، بل لانتقال وتأثر يعرض لنفس السامع منها عن طريق التخيل فتنبض النفس عن شيء وقيل إلى آخر⁽⁸⁾. والمخيلات هي القضايا التي تقال قولاً، وتؤثر في النفس تأثيراً عجبياً من قبض وبسط، وربما زاد على تأثير التصديق، وربما لم يكن معه تصديق⁽⁹⁾، فهي لا تقال ليصدق بها، بل لتخيل شيء على أنه شيء آخر، وعلى سبيل المحاكاة، ويتبعه في الأكثر تنفير للنفس عن شيء أو ترغيبها فيه⁽¹⁰⁾.

وهذه المقدمات هي التي يقوم عليها الشعر. والمقدمات المخيلة من حيث هي مخيلة سواء كانت مصدقا بما أو لم تكن، وسواء كانت صادقة في نفس الأمر أو لم تكن، وهي التي لها هيئة وتأليف يقتضيان تأثير النفس بها⁽¹¹⁾.

7- الوهميات: قضايا كاذبة يحكم بها لوهم في أمور غير محسوسة⁽¹²⁾. والقضايا الوهمي الصرفة قضايا كاذبة، إلا أن الوهم الإنساني يقضي بما قضاء شديد القوة لأنه لا يقبل ضدها ومقابلها بسبب متابعة الوهم للحس، فما لا يوافق الحس لا يقبله الوهم⁽¹³⁾.

والقياس المؤلف من الوهميات سفسطة، والغرض منه إفحام الخصم وتغليطه⁽¹⁴⁾. ومبدؤها المقدمات المشبهة بالذائعة أو اليقينية من غير أن تكون كذلك في الحقيقة⁽¹⁵⁾ أي أن في ظاهرها توهماً أن تسعى إلى أن تكون اليقين، ولكنها في حقيقتها غير ذلك تماماً.

هذه هي طرق التوصل إلى الرأي الفقهي الذي ارتفع إلى مستوى اليقين نتيجة الإلف والعادة، وأصبح له سلطان على النفوس لا يقهر، استمده بلا شك من قراءات متراكمة لآيات قاضية بلزوم التقيد والإتباع لتلك الآراء، لأنها حسب القراءة المذكورة، لا تعدو أن تكون ترجمة للنص القرآني الملزم. وتكدست تلك المعاني في النفوس وغدت حالة من الوعي واللاوعي الجمعيين، وغدا معها الرأي الفقهي أشبه ما يكون بالقانون السماوي يحرم تخطيه، وهو ما يفسر قول من قال بصواب اجتهاد المجتهدين وإن اختلفت مؤديات اجتهاداتهم، وهم المصوبة. مع أن المجتهدين لا يملكون جميعهم الصواب في القضية الواحدة في الزمان الواحد، والمكان الواحد بداهة، بل الإصابة لا تكون إلا مع واحد كما يقول ابن حزم: "...لابد أن يكون كل مجتهد عند الله واقعا في أحد الفئتين: إما مصيب وإما مخطئ" (16).

" فإن تلك الآيات ناصة نصًّا جليًّا على أن الحق في الكل واحد، وأن سائر الأقوال كلها فاسدة وخطأ" (17)

حركة التبرير والمسامحة في طلب الحقائق: يكاد تاريخ الفقه الإسلامي منذ تبلور المذاهب أن يتحول إلى ورشات لتبرير الأمر الواقع حتى وصل هذا النزوع إلى التسليم بكل حركات الأئمة المتقدمين وسكنتاهم، وختمها بخاتم البراءة السماوية- وتجسدت هذه النزعة عند الإمام عبد الوهاب الشعراي الفقيه المتصوف الشهير الذي لم يكتف بالإقرار أن جميع الأئمة المسلمين على هدى من ربهم في أقوالهم واجتهادهم، بل طالب بأن يكون الإقرار مصحوبا بالاعتقاد الجنان: "وليطابقوا في تقليدهم بين قولهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ليقوما بواجب حقوق أئمتهم في الأدب معهم..." (18).

وعد أن جميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم إلى يوم الدين في شعاع نور الشريعة المطهرة بحيث لا ترى قولاً واحداً منها خارج عن الشريعة (19).

ويظهر إيمان الشعراي في هذا السلوك على مستوى الإحكام الشرعية من خلال تعامله مع دلالات الأمر والنهي، وتدرج تلك الدلالات من النذب إلى

الوجوب فيما يتعلق بالأمر، ومن الكراهة إلى التحريم في النهي؛ فهو يرى القضية من موقع نفسي لا موضوعي.

فالشريعة كما يرى ترجع إلى أمر ونهي، وكل منهما ينقسم عند العلماء إلى مرتبتين: تخفيف وتشديد. هذه أربعة أقسام، والمباح هو القسم الخامس، وهو راجع بالنية الصالحة إلى المندوب، وبالنية الفاسدة إلى قسم المكروه.

-إذن ليس للدليل الموضوعي دخل في تكييف الحكم، بل كل ذلك راجع إلى الاستعداد النفسي لدى المجتهد، وحيثما تول فثم شرع الله سبحانه، وهو مصيب، وذلك ما يرفضه عالم آخر هو الإمام ابن حزم ويناهضه.

ويوضح الشعراي رأيه المبني على أساس الجمع والتبع لأقوال الأئمة، فيقول: "وإيضاح ذلك: أن من الأئمة من حمل مطلق الأمر على الوجوب الجازم، ومنهم من حمّله على الندب ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم، ومنهم من حمّله على الكراهة، ثم إن لكل من المرتبتين رجلا في حال مباشرتهم للتكاليف، فمن قوي منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة، صريحا أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو غيره، ومن صنف منهم من حيث مرتبة إيمانه وضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة، صريحا أو مستنبطا.."⁽²⁰⁾، وكل أقوال الأئمة في اعتقاده تتقبلها الشريعة.

إنه الأنا الانفعالي الذي كان له سلطان على توجيه الأحكام وتعليقها، ونقل الفقه من الموضوعي إلى الذاتي، ومن الاجتهاد القابل للرد والنقد، إلى ما يشبه الاعتقاد الذي لا غمك حياله إلا القبول، والتوجيه، أيّا كان الوجه الذي قام عليه. ونجدد التذكير أن الرواد الأوائل لم يكونوا متورطين في عملية التبرير وإنما هي وجهة الأتباع المقلدين الذين انخرطوا فيما يشبه العادة الفكرية الآلية، وهي تلفيق الحجج قصد الدفاع والتبرير، وهي السمات التي طبعت العصور الإسلامية في أدوار التخلف حتى عصرنا الراهن الذي لم تزده تعقيدات الحياة وما صحبها من تطور وتحول إلا جنوحا مرضيا إلى التقليد واعتقاد العصمة للمتبوعين من جهة وقيع الحقائق الإسلامية بغية الاستجابة لمقتضيات الحاجات الوافدة، والانحناء أمام موجبات النظم

التي يهندسها غيرنا من ليبرالية شرسة لاهثة وراء المال بلا ضوابط ولا حدود، إلى ديمقراطية دائمة التخطيم والتكسير لمعالم النظام الذي تفرضه العقائد والشرائع والآداب العامة.

إن حركة الاجتهاد المعاصر لم تأت لدفع الواقع الإسلامي وإخراجه من مأزقه، بل جاءت لتوطئة السبيل أمام الاجتياح الغربي للعالم الإسلامي فكرا وثقافة وثروة.. فحياة المسلمين فيما هي عليه متوقفة عن التطور منذ ألف سنة، إذن فلا موضوع جديدا يستحق أن ينظر فيه العقل الفقهي ويجتهد. وقد يكون لدعوة الداعين قديما إلى سد باب الاجتهاد وجاهة لأنه لا حاجة تدعو إلى الاجتهاد ما دامت الموضوعات التي تبحث عن أحكام شرعية منعدمة.

والتاريخ البعيد يحدثنا كيف كان الاجتهاد الفقهي غير الحميد يتحرك في غير وجهته الصحيحة، بل كان يعبد الطريق أمام انفعالات الملوك والأشخاص المسكين بزمام السلطة أو المقرين من السلطان. فمن ذلك أنه لو باع المسلم السائمة التي تجب فيها الزكاة بدراهم "يريد به الفرار من الصدقة" فإنه "على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكره وعلى قول محمد يكره -الكراهة بمعنى الحرمة- وهو نظير اختلافهم في الاحتيال لإبطال الشفعة وإسقاط الاستبراء، محمد رحمه الله يقول: الزكاة عبادة محضة، والفرار من العبادة ليس من أخلاق المؤمنين، وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول: "هذا امتناع من التزام الحق مخافة ألا يخرج منه إذا التزمه، فلا يكون مكروها كمن امتنع عن جمع المال حتى لا يلزمه حج أو زكاة، وهذا لأن المذموم منع الحق الواجب وليس في هذا الاستبدال من منع الحق الواجب شيء⁽²¹⁾."

ووجهة النظر المطروحة من قبل الإمام العظيم مطروحة بلا شك، ومن الحيل الليت تلتمس لتخطي حكم شرعي أو إيقاف تنفيذه أنه لو قتل المسلم الذمي عمدا فعليه القصاص عند أبي حنيفة وأصحابه. يقول السرخسي: "وحجتنا في ذلك أن النبي ص أقاد مسلما بذمي وقال: "أنا أحق من وفي بذمته"، ثم يروي: "ويحكى أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قضى بالقصاص على هاشمي بقتل ذمي، فجعل أولياء القاتل يؤذونه بالسنتهم ويقولون: يا جائر، يا قاتل مؤمن بكافر، فشكاهم إلى الخليفة فقال:

أرفق بهم، فلما علم مراد الخليفة خرج وأمر بإعادتهم إليهم، ثم قال لأولياء القتييل: هاتوا بينة من المسلمين أن صاحبكم كان يؤدي الجزية طوعا، فإن هؤلاء يدعون أنه كان ممتنعا من أداء الجزية فلهذا، فلهذا قتله، ولا قتل عليهم إلا بينة من المسلمين، فعمجزوا عن ذلك، فدرأ القول به، ودخل على الخليفة فأخبره بذلك، فضحك وقال: من يقاومكم يا أصحاب أبي حنيفة⁽²²⁾.

إن الاجتهادات القانونية التي تعتمد إليها الأنظمة العربية المعاصرة كثيرا ما يكون الدافع إليها التخلص من حرج ما، سياسي أو اقتصادي أو قد يكون خدمة شخص واحد أو مؤسسة.

هكذا هي الأوضاع الفقهية في العالم الإسلامي قديما وحديثا، حاليا وسابقا، لم تسلم من الاختطاف والتحويل إلى وجهة غير الوجهة التي ينبغي أن تتجه إليها. صحيح أن العصور المبكرة من دولة الإسلام كانت مبرأة في غالب اجتهاداتها من قسمة الاستخدام غير الخالص للفتوى لكون أهل العصر ما زالوا يتفيؤون ظلال الوحي ويتنسمون ريح العطر.

ومن الخيل الفقهية التي صنعها أبو يوسف أن الرشيد أعجب بجارية يملكها عيسى بن جعفر فطلب منه أن يهبها له فاعتذر، وكان عيسى قد حلف يمينا بالطلاق والعقاق وصدقة ما يملك إن باع هذه الجارية أو وهبها، فطلب منه أبو يوسف أن يهب للرشيد نصفها ويبيع له نصفها الآخر (فيكون لم يبع ولم يهب) فعل، ثم إن الرشيد طلب منه أن يحتال ليبيت معها ليلته دون أن تستبرأ فطلب منه أبو يوسف أن يعتقها ويتزوجها، "فإن الحرة لا تستبرأ"⁽²³⁾.

ولم تكن هذه الانحناءات الفقهية أمام الرغبة أو الرهبة السياسية لتمر دون ملاحظات وتنبيهات من قبل الفقهاء المخالفين، الذين أبعدها من مسرح المشاركة في صياغة الرأي العام وألبسوا قسمة الانحراف في العقيدة أو الخروج عن الجماعة أو أهل السنة والجماعة وغيرها من الأوصاف التي حفرت في الوجدان الجمعي الإسلامي منذ طراوته وما تزال فاعلة فيه.

لكن الفقه الوضعي قد ألفها مع مرور الزمن، وألبسها لباسا من التقنين والتأصيل ونقلها من الحالة العابرة إلى الدرس الذي تتلقاه الأجيال على أنه علم يحفظ ويتدارس.

التمدد الكاذب: أصيب العقل المسلم في وقت باكر بانكماش وانشداد نحو بؤرة من التفكير لم يستطع الخروج منها، إنها بؤرة التفكير الفقهي، وإضفاء الصفة الشرعية على مظاهر الحياة والوجود، فكل شيء يمكن إخضاعه للحكم الفقهي كما هو حاصل في وقتنا هذا، فأصبح يرى كل شيء بعين الفقيه حتى مسائل الطب والفلك والطبيعيات...، وتعمقت هذه الأزمة المعرفية وعمت فشملت الأجيال بدل الأفراد، وتعمس مداواتها والتخلص منها. إن المدّ الفقهي المقلّد جعل سلطة الفقيه تغلب وتهيمن على جميع الأحكام، وراح المقلدون دون شعور يأخذون الوصفات الطبية من زاد المعاد لابن القيم بدل التطب بقانون ابن سينا في الطب ووصفاته.

هكذا خرج العقل عن الجادة واتجه نحو صياغة حركة الفكر في جميع مظاهره صياغة فقهية، ولم يعرف التوقف لحظة، وصار الوثب من وضع إلى وضع دأبه، لكن حركته كانت داخل دوائر مغلقة ولم تكن في خطوط مستقيمة يمكن أن تفضي إلى جديد، فما إن يختم الشوط حتى يأخذ عودا على بدء، وهذا الوضع التكراري أنتج ركودا وموتا، وكلما رام المصلحون إصلاحا أعادوا المعاد من القول- إما بالشرح والبيان أو بالتفسير والتيسير أو بالبيان أو بالتأويل والتبرير، حتى لما هو متضارب مع حقائق الدين.

ولقد ابتليت الحضارة الإسلامية، ومن سوء حظنا أن العقل توقف في مجال التركيب ونشط في مجال التحليل والاستنباط وهو المجال الخصب للفقه.

فالنسق الاستنباطي هو المجال الحيوي والمنهج الذي يسلكه الفقهاء، وله بناء معروف يبدأ بتعريف الألفاظ المفتاحية التي تستخدم ثم تأتي بعد ذلك طائفة من فروض يفرض فيها الصديق بغير برهان، إما لأنها مستتقة من علم سابق منطقيا على العلم الذي نحن بصددده، وإذن فبرهانها يكون من شأن ذلك العلم السابق، وهذه هي البديهيات. وهوما ينطبق على حركة الشرح الفقهي، إذ يعتمد على متن سابق، وإما

لأنها فروض خاصة بهذا العلم تفترض افتراضا كما هي، على أن يكون من حقه بعد ذلك المطالبة بأن تكون النظريات الواردة في العم الاستنباطي متمشية مع تلك الفروض وغير متناقضة معها، وهذه الفروض هي ما نسيمه بالمصادرات.

-ومن التعريفات والفروض المسلم بها منذ البداية، ننتقل بطريقة استنباطية إلى ما يترتب عليها من نتائج، فنسمي هذه النتائج بالنظريات⁽²⁴⁾.

وليس من شأن المنهج الاستنباطي إقامة برهان على المسلمات بل يفترضها افتراضا، ثم عليه بعد ذلك أن يلتزم حدودها في استنباطه كل ما يلزم عنها من نظريات، وذلك على خلاف العلم المادي الذي لا يفترض صدق شيء في بداية شوطه⁽²⁵⁾.

وحين أحس الفقهاء المقلدون بالخروج من تواتر التأليف في الفقه دون داع إلى ذلك، اتجهوا إلى ضرب آخر من توليد المسائل عن طرق التخيل، فظهر فقه النوازل، واخترعت له قضايا ومشكلات لا يكاد الواقع يعرف شيئا منها ولا يصدقها، إما لبعدها، وإما لتفتتها وهوانها، وازداد تمدد الفقه تمردا كاذبا قضى على آمال الإبداع والانصياع إلى المشكلات الحقيقية التي غدت مرضا عضالا يأكل حياتنا ويسد الآفاق نحو مستقبلنا.

➤ التقليد الفقهي ومنطق التوافق الاجتماعي

أخذ هذا النزوع في وقتنا الحاضر وجهة أكثر انحرافا، وانتقل من دائرة الأفراد إلى دائرة الجماعة، وتعاضم تبعاً لهذا التطور دور الاجتهاد، وخيل للمنادين به أن جميع المشكلات القائمة وتحقيق الانطلاقة الحضارية إنما يتوقف على تفعيل الاجتهاد ودعوة العلماء إلى بعث الطاقة الاجتهادية الكامنة . والاجتهاد المقصود هو الاجتهاد الفقهي دون غيره، وباركت المؤسسات الرسمية مسعى المنادين بالاجتهاد وفتحت لهم الأبواب بالدعم المالي والرعاية الإعلامية، وشجعت على عقد المنتقيات، المحلية والدولية، للدعوة إلى الاجتهاد.

والحق أن هذا الصنيع يشبه النفخ في الرماد أو طحن الهواء والدوران في المكان نفسه، لأن الحاجات القائمة والأزمات الراهنة ليست دينية شرعية حتى يبحث

لها عن مخارج أو حلول، فمشكلاتنا على كثرتها وتعقيدها ليس منها ما هو فقهي الطابع، ولعل الأصوات التي طالبت في السابق بسد باب الاجتهاد كانت على قدر كبير من بعد الرؤية، وجودة الوعي بواقعها.

وكما سبق القول، جاء هذا الاجتهاد ليرفع الحرج عن الليبرالية ومنتجاتها الثقافية والمعرفية ويقدم لها المسوغات للاستيطان في عقولنا أو وفي وعينا، والاستحواذ على مقدراتنا.

إن بعض الأنشطة الفقهية بهذا المعنى تعد أنشطة مشبوهة تدميرية وتمتددا كاذبا، والتمدد الكاذب لا يعتمد على العقل بل على النفس وهي في الأساس لا تزيدنا إلا تصورا كاذبا لا وجود له..

والقوة التي تخلق هذا التصور هي قوة التخيل، وهي لا تعدو أن تزودنا بالتصور ولذلك فهي لا تملك خاصية الكشف ولا تنتقل بنا عن مجال الذات، ولقد تفشت هذه النزعة حتى خرجت من حدود القواعد الشرعية إلى مدى أدخل في الميل والهوى وأقرب إلى الرغبة.

وقد كان للتطور السريع الأهوج أثره في هذا الارتباك والتخبط الذي وقع فيه المشتغلون بالفقه والفتوى، الفتوى التي أصبحت صناعة تتوقف إجادتها على ملكة التنازل والتزلف استجابة لمطالبات الراهن المتجاوز للفقيه.

➤ مقاصد الشريعة ومقاصد الأنفس وتعدي الحدود

ووجد في مقاصد الشرع كما فهمه المتأخرون مسوغا للخوض في كل شيء بناء على الرغبة وليس على أسس الشرع وضوابطه، خلافا لما كان عليه هذا العلم في بداياته الأولى على يد الجويني والغزالي... فقد ضرب المشرعون في بيداء التجوز والانسياح وراء إرضاء أهواء من يرهبونهم أو يرغبون في نواهم، محتجين بكليات مشهورة مثل التيسير ورفع الحرج... وهكذا صار فن المقاصد أسوأ من حيل الخفية التي اعترض عليها خصومهم... هذا إلى الخلط الشديد بين ما هو من موضوعات الفقه والشرع، وما هو خارج عنهما... وقد يكون لنا وقفة مع المقاصد للكشف عن عوار الخائضين فيها منهجا وموضوعا.

4. الهوامش

- (1) تَكُونُ الأهواء في الحياة الاجتماعية، جان دوفينو، ص7 ترجمة منصور القاضي، ط1-1413هـ-1993م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- (2) المقابسات لأبي حيان التوحيدي، ص233. حققه وشرحه حسن السندوي، ط2، 1992، دار سعاد الصباح.
- (3) مقاصد الفلاسفة، ص107، وما بعدها. طبعة إيران يكتنا، طهران، مصورة عن طبعة دار المعارف، القاهرة.
- (4) - 4الإشارات والتنبيهات: 407/1. مع شرح نصير الدين الطوسي، تحقيق الدكتور سليمان دنيا، ط3، دار المعارف، القاهرة، د.ت .
- (5) ثورة العقل د. عاطف العراقي، ص61. ط6، 1993، دار المعارف، القاهرة.
- (6) د. عاطف العراقي، ثورة العقل: ص62. ط6، 1993م، دار المعارف، القاهرة.
- (7) شرح الرسالة الشمسية: ص168. تحقيق د. مهدي فضل الله.
- (8) ثورة العقل، ص66.
- (9) الإشارات والتنبيهات، 412/1-413.
- (10) النجاة، ص64، ثورة 66.
- (11) شرح الطوسي على الإشارات، 513-514.
- (12) الرسالة الشمسية، ص119.
- (13) الإشارات والتنبيهات، 403.
- (14) مقاصد الفلاسفة، ص110. (كشف اصطلاحات الفنون، وضع حواشيه أحمد حسن بسج، ط1-1418هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت..
- (15) البرهان من منطق الشفاء: 166/9، تحقيق الدكتور أبو العلا عفيفي، تصدير ومراجعة الدكتور إبراهيم مدكور، دار الفكر، بيروت، مصورة عن طبعة القاهرة، د.ت.
- (16) الإحكام: 134/8.

- (17) الإحكام: 78/5.
- (18) الميزان الكبرى الشعرانية: 1/ص7، ضبط عبد الوارث محمد علي، ط1-
1418هـ-1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (19) نفسه، 8/1.
- (20) نفسه، 8/1.
- (21) المبسوط: 166/2-167. دار الفكر، بيروت.
- (22) نفسه: 131/26، د. محمد البلتاجي: 315.
- (23) د. محمد بلتاجي: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، 315،
ط21425هـ-2004م، دار السلام، القاهرة، تاريخ بغداد: 251/14.
- (24) المنطق الوضعي، د. زكي نجيب محمود، 90/2-91، ط5-1980م، مكتبة
الأنجلو المصرية، القاهرة.
- (25) نفسه: 91/2.